بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

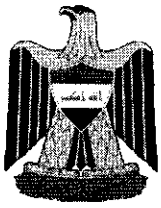

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٢/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: ياسين خضير مهاوش ـ وكيلاه المحاميان احمد كاظم عبدالله ومحمد حسين ابراهيم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٣. رئيس هيئة العامة للطرق والجسور/ إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي أن مجلس قيادة الثورة سبق أن اصدر القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ واعتبر الاراضي الموصوفة في البند (اولاً) والتي تم وضع اليد عليها قبل ١٩٩٦/١/١ مستملكة وفق القانون ولا يجوز قبول التعويض وأجر المثل بعد مرور خمس سنوات من تأريخ نفاذ القرار كما اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ تضمن العقوبات كما وردت في المادة (١٢) منه عن الجرائم الموصوفة فيه وأن المواد الواردة في القرارين تخالف المادة (٢٣) من الدستور. وأن موكلهما يملك العقار ٣٤ من ٢٥ الجوب ولم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القرار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

إلا انه حركت الدعوى الجزائية عليه من قبل المدعى عليه الثالث واحيل موكلها الى محكمة جنح الحسينية بموجب قرار الاحالة (٥٥٩) في ٢٠١٩/٧/١٠ وطلب وكيلا المدعي الحكم بإلغاء البند (اولاً وثاني عشر وثالث عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ والمادة (١/١٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ واشعار محكمة جنح الحسينية لوقف الاجراءات القانونية بحق موكلها . وقد تم تبليغ المدعى عليهم بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب وكيلا المدعى عليه الاول أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل كان قد صدر بحالة معينة ونفذ في حينه ولم يعد نافذاً وأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالرقابة على القوانين والانظمة النافذة وليس التي انتهى تنفيذها. اما فيما يخص طلب الغاء المادة (١/١٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ فأن نصوصه تنظيمية وعقابية لحماية الطرق العامة من التجاوز وان طلب الالغاء لا سند له من القانون واجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة (٢٠١٩/٨/٢٥) بأن موكله لا يختص بتشريع القوانين وانما اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى مجلس النواب اما طلب ايقاف الاجراءات القانونية في الدعوى الجزائية المقامة على المدعي فلا دخل لموكله بها لأنه لا يتدخل في سلطة القضاء وطلب رد الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه الثالث بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٤ التي جاء فيها ان ما ورد بالقرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ لا تتعارض مع احكام الدستور وأن القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ اعطى الحق للمالك بالمطالبة بالتعويض وطلب رد الدعوى. وقد دعت المحكمة اطراف الدعوى فحضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضر المدعى عليه الثالث، رغم التبلغ، فقرر السير بالدعوى بمواجهة الاطراف، كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وقدما لائحة توضيحية وتلا ملخصها اجاب وكيلا المدعى عليهم نكرر ما ورد بلوائحنا الجوابية واضاف وكيل المدعى عليه الثاني اضيف الى لائحتي أن قرار مجلس قيادة الثورة الملغاة صدر بمناسبة حالة محددة نفذ ولم يعد قائماً وأن المحكمة تختص بالقوانين النافذة وختمت المحكمة المرافعة وصدر قرار الحكم التالي علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بموجب عريضة دعواه عن حالتين الاولى تتضمن طعنه بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، اما الحالة الثانية فهو طعنه بالمادة (١/١٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الطرق العامة). وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه، قد صدر لمعالجة حالات وضع اليد على عقارات لأغراض الطرق العامة وذلك قبل تاريخ (١٩٩٦/١/١) وحدد القرار طرق التعويض عنها وحيث ان القرار المذكور قد تم تنفيذه ولم يعد نافذاً عند اقامة هذه الدعوى فيكون النظر في الطعن بصدده خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث تختص بموجب الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالنظر بدستورية القوانين والانظمة النافذة لذا تكون الدعوى في هذا الجانب متعينة الرد من جهة الاختصاص، اما الطعن الاخر المنصب على المادة (١/١٢) من قانون الطرق العامة بمناسبة تحريك الدعوى الجزائية ضده بداعي تجاوزه على عقار ودفعه بأن هذا العقار مملوك له فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا الدفع يمكن ايراده امام محكمة الجنح المختصة مع وسائل اثباته، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور غير مخالف لأحكام الدستور لأنه يعاقب المتجاوزين على الطرق العامة بالصور او بالوسائل المذكورة في هذه المادة وبذا تكون الدعوى في هذا الجانب متعينة الرد لعدم استنادها الى سبب من الدستور، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي قد خاصم اضافة الى رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته كل من رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ورئيس الهيأة العامة للطرق والجسور اضافة لوظيفته دون سند من القانون لأن كل منهما لم يكن هو الذي اصدر القانون والقرار المشار اليهما

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وبذا تكون دعواه بهذا الجانب متعينة الرد من جهة الخصومة، وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي للأسباب المتقدمة وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً بالاستناد الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١١/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566